

والاقراب منهم يجب غير الاقرب كعم الميت فانه يجب
عم ابي الميت والافوي منهم يجب غير الافوي كعم
شقيق وعم لاب فالمال للعم الشقيق ويجيون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
وبالاخ والاخوة الاشقاء اولادهم وبناتهم
بالانفاق ويجيون ايضا بالاخت والاخوات
الشقيقات اولاد اذ اصرن عصبة مع البنت او
البنات او مع بنت الابن او بنات الابن ولا يدخل
عليهم العول ويسقطون اذا استغرقت الفروض
التركة وحكم بينهم حكمهم ويسقطون باياهم
واعمامهم وكذا كل ابن عم انزل فانه يسقط ابن عم اقرب
فصل في احوال موتي
العتاقة اذا انفرد بها جميع المال وياخذ ما يقته
الفروض عند وجود ذوي الفروض وان نفدها
فالمالك على حسب الحصة ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركة ويرث من عتيقه مطلقا سواء
اعتقه له نقالي او لغيره او كان مديرا او
مكاتب او نحو ذلك ومن عتيق عتيقه او مكاتب
مكاتبه ونحو ذلك مما تقدم ذكره اذا لم يوجد

المفتق

المفتق انتقل حكم الميراث الى عصبة التسمية دون عصبة
التسمية على الترتيب بين مورث الحصة فيكون ابن
المفتق او ابى بالميراث ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا ثم اخوته ثم عمومته ثم موتي عتاقته وعند ابى حنيفة
ومحمد لوزنك العتيق ابا معتقه وابنه فالولاء كله للابن
وعند ابى يوسف سدس الولد للاب والباقي للابن ولو
ترك ابن المفتق وجده فالولاء كله للابن بالانفاق
ولا شيء للزناث من الولد كبنات المفتق واخوته اوجد
وتقدم في باب ترتيب الورثة ان بنت المفتق ترث اذا
لم يكن للمفتق عصبة ولا غيره ممن تقدم على خلاف في
ذلك وسواء في عد مرات الازناث من انفراد او كان
ممن ابن او اخ فانه لا يعصم من لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولد الا ما اعتقن او اعنت من عتيق
او كانت من كاتبة او دبرن او دبرن دبرن او حرر والعتيق
او معتق مفتقن وهذا الحديث وان كان في
شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر بن
الابن مسعود فانهم قالوا بمثل ذلك فصار معتق المشهور
وصورة جرم معتقن الولدان عبد امرأة تزوج بازنها
جارية قد اعتق غيرها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لآبائه

او كانت من عم